تنكيس الردا في خطبة الاستسقا بجعل اعلاه اسفله لحديث
انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سودا فاراد
ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاه فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة وقد سبقت
مباحث الاقوال من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والكلام الان في
الافعال ص الانبيا عليهم السلام معصومون لا يصدر عنهم
ذنب ولو صغيرة سهوا وفاقا للاستاذ والشهرستاني
وعياض والشيخ الامام ش اي لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا
كبيرة لا عمدا ولا سهوا لان طهر الله ذواتهم عن جميع النقايص
ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين لانا امرنا باتباعهم في
افعالهم واثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة
وما ورد مما يخالفه حمل على انهم فعلوه بتاويل ومنهم من
حمله على ما قبل النبوة وهذه الطريقة يجب اعتقادها
واطراح ما عداها فجزى الله المصنف خيرا بالجزم بها
ص فان لا نقر محمد صلى الله عليه وسلم احدا على باطل ش اي
بلا خلاف واتى بالفا لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة
وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسئلة قبل افعال النبي صلى الله
عليه وسلم التي تجب اتباعه فيها وانما قال احدا ليلا يتوهم قراه

لا يقر

حاشية
قوله الانبيا عليهم السلام
معصومون العصمة
لغة الحفظ والمنع والامساك
وشريعة حفظ العبد عما
يشينه ويسقط قدره حفظا
لازما ودائما بفضل الله ولطفه
ثم للاكثرين من المحققين على انه
لا يمتنع عقلا على الانبيا قبل
النبوة ذنب من كبيرة او
صغيرة خلافا للروافض
مطلقا وللمعتزلة في الكبائر
واما بعد النبوة فالاجماع
على عصمتهم عن تعمد الكذب
في الاحكام واما الذي غلطا
فجوزه القاضي ومنعه الباقون
نقلت هذه الحاشية من شرح منهاج
البيضاوي تاليف العالم عبد الحي
البدخشاني رحمه الله تعالى

لا يقر بفتح القاف فيكون خطا ص وسكوته ولو غير مستبشر
على الفعل مطلقا وقيل الا فعل من يغريه الانكار وقيل الا الكافر
ولو منافقا وقيل الا الكافر غير المنافق دليل الجواز للفاعل
وكذا لغيره خلافا للقاضي ش اذا فعل فعل بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم او في عصره وعلم به ولم ينكره كان دليلا
على الجواز مطلقا لما سبق وسوا استبشر به مع ذلك ام لا
لكن دلالته على الجواز مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي
بالقيافة واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار
في قصة المدلجي ولهذا قال المصنف ولو غير مستبشر ليعلم
حكم المستبشر من طريق الاولى وسوا كان المسكوت عنه ممن
يغريه الانكار او لا كافرا كان او منافقا والقول باستثنا
من يغريه الانكار اغرا حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بنا
على انه لا يجب انكاره عليه للاغرا اي فا والاظهر انه يجب
انكاره ليزول توهم الاباحة والقول باستثنا ما اذا كان
الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين والقول بالاقتصار
على الكافر ذهب اليه المازري وهو الاظهر لانه اهل للانقياد
في الجملة وكما يدل الجواز للفاعل فكذا لغيره اذا ثبت حكمه على
الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي الى اختصاصه
بمن فرد ولا يتعدى الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح

نسخة: وهم الاباحة

Copyright © King Saud University